

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

قبرص

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19179(A)



* 1 8 1 9 1 7 9 *

أولاً - مقدمة، المنهجية وعملية التشاور

١- استرشاداً بالتوجيهات المبينة في قرارات مجلس حقوق الإنسان، ومنها قراره رقم ١/٥ ورقم ٢١/١٦، ومقرراته، بما في ذلك مقرره HRC17/119، أعدت المفوضية القانونية في قبرص هذا التقرير بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية التي تولت التنسيق بين سائر الوزارات والهيئات المعنية، ومنها هيئة مكافحة التمييز، والجهاز الوطني لحقوق المرأة، والهيئة المستقلة للتحقيق في الإدعاءات والشكاوى الموجهة ضد الشرطة. وقد توخت الحكومة الشفافية في إعداداته وحرصت على مشاركة الجميع وعقدت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني للأخذ بآرائها في مواضيع شتى.

٢- وتعكف قبرص على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، إيماناً منها باتباع نهج جامع في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم كانت قبرص في طليعة البلدان التي بادرت طوعاً في عام ٢٠١٧ إلى إجراء استعراض وطني لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وهي تتطلع الآن إلى العمل مع الوزارات الرئيسية المعنية والسلطات المحلية والمجتمع المدني في مجالات جمع المعلومات وجهود التحقيق والتنفيذ الرامية إلى تحسين سجلها في هذا المضمار.

٣- وإذ تدرك قبرص أن تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به قد يؤثران على التمتع بالحقوق الثقافية تأثيراً وخيماً يتعذر إصلاحه، ولا سيما الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به بحرية، فإنها تشجع على اعتماد تدابير لمكافحة تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به. وفي مجلس حقوق الإنسان، تمكنت قبرص من حشد التأييد لاعتماد قرار بشأن "الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي" بالإجماع في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨. وفضلاً عن ذلك، اعتمد مجلس أوروبا، خلال تولي قبرص رئاسة لجنة وزرائه في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالملمتلكات الثقافية (اتفاقية نيقوسيا)، وهي أول صك قانوني دولي ملزم يتضمن أحكاماً جزائية تعاقب مرتكبي أفعال تدمير كنوز التراث الثقافي أو سرقتها أو الاتجار غير المشروع بها.

٤- ويدكرنا إطار حقوق الإنسان أن تغير المناخ يرتبط أيضاً بعواقب الأضرار التي نلحقها بالطبيعة، إذ باتت كثير من المجتمعات المحلية تعاني فعلاً من الأضرار الوخيمة الناشئة عن ارتفاع درجات الحرارة والتصحر. ومما لا شك فيه أن التزامات حقوق الإنسان الواقعة على الحكومات لا تقف عند حدودها الوطنية. ومن هذا المنطلق، أعلنت حكومة قبرص مؤخراً عزمها الاضطلاع بدور قيادي والتنسيق مع البلدان الواقعة في منطقتها في الجهود المشتركة الرامية إلى دحر أثر تغير المناخ وعواقبه السلبية، لا سيما على منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط.

٥- وقد جعلت على رأس أولوياتها حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي يسعى أحد أهدافها الرئيسية إلى "تمكين الفئات الضعيفة من النساء". وتركز على تذليل العراقيل التي تواجهها الفئات الضعيفة بوجه خاص، بمن فيها النساء المهاجرات، واللاجئون، وملمسو اللجوء، والوالدون العزاب، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون.

٦- وبالنظر إلى أن ٣٦,٢ في المائة من أرض جمهورية قبرص لا تزال خاضعة للاحتلال غير القانوني، يتعذر على الحكومة أن تمارس سلطتها الفعلية على كامل أرضها ومن ثم ضمان تطبيق

صكوك حقوق الإنسان في المناطق التي لا تخضع لسيطرتها الفعلية. وهذا واقع أقر به تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص. ونتيجة لذلك، لا تستطيع الحكومة أن تكفل الأعمال الكاملة لسياساتها وتطبيق قوانينها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان على الأشخاص الذين يعيشون في الجزء المحتل من البلد. وجدير بالذكر أن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي يخضع للبروتوكول رقم ١٠ من صك الانضمام لعام ٢٠٠٣، الذي يقضي بأن تطبيق مجموعة تشريعات الاتحاد الأوروبي "يعلّق في المناطق التي لا تخضع للسيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص". ولذلك فإن جميع المعلومات والبيانات الواردة في هذا التقرير لا تتناول سوى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة.

٧- ويركز هذا التقرير على ما استجد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من تطورات في التشريعات والإدارة وسياسات الحكومة وخطط العمل الوطنية. ويشار فيه إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/14).

تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان^(١)

٨- صدقت قبرص على الصكوك التالية أو هي بصدد التصديق عليها:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (صُدق عليه في عام ٢٠١٧)؛
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول)^(٢) (صُدق عليها في عام ٢٠١٧). وبالنظر إلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، يتواصل العمل على ترويج مشاريع قوانين تتعلق بتجريم التحرش والترصد وجميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- يوجد قيد نظر مجلس النواب مشروع قانون يمهد للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- اتخذت خطوات من أجل التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية^(٣)؛
- الاتفاق حول وضع ووظائف اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (صُدق عليه في أيار/مايو ٢٠١٨). وقبرص هي من بين الأعضاء المؤسسين لهذه المنظمة التي تعنى بقضية الأشخاص المفقودين الإنسانية الطابع؛
- اتفاقية الحماية الدولية للبالغين (صُدق عليها في حزيران/يونيه ٢٠١٨)؛
- ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (صُدق عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى

- لم توقع قبرص على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأن أحكامها تدرج ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي ولا يمكن للدول

- الأعضاء فيه أن تنضم إليها أحادياً. وقد أدرجت قبرص في قانونها المحلي تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تعزز حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤)؛
- يُنظر حالياً في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)^(٥) رغم أن معظم أحكامها سبق أن تناولتها تشريعات الاتحاد الأوروبي، ولذلك فإن التشريعات والممارسة المحلية تفي بتلك الأحكام إلى حد كبير؛
 - تعكف جميع السلطات المختصة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦)؛
 - تنظر قبرص حالياً في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧). وتشارك في هذه العملية وزارات/إدارات متعددة، ولم يكتمل بعد تقييم الحاجة إلى أحكام تشريعية للنجاح في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٩ - اعتمدت التشريعات المحلية التالية:^(٨)

- قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية، [L.91(I)/2014]؛
- قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، [L. 21(III)/2014]؛
- قانون عام ٢٠١٤ لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلال البشر وحماية الضحايا، [L.60(I)/2014]؛
- قانون عام ٢٠١٧ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، [L.13(III)/2017]؛
- قانون عام ٢٠١٧ المتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، [L.14(III)/2017]^(٩)؛
- قانون عام ٢٠١٧ المتعلق باللاجئين (تعديل). [L.112(I)/2007].

ثانياً - حماية الفئات الضعيفة^(١٠)

ألف - المرأة

- ١٠ - يُنظر حالياً في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الجهاز الوطني لحقوق المرأة، بعد أن زُفعت ميزانيته بنسبة ناهزت ٣٠ في المائة تعزيزاً لبرامج المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يُعكف على تحسين المكانة القانونية للمفوضة المعنية بالمساواة بين الجنسين توخياً لمزيد من الفعالية في تنفيذ سياسة متوافق عليها بشأن المساواة بين الجنسين^(١١).

١١- وتمثل خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١) (هدف "تمكين الفئات الضعيفة من النساء") حجر الزاوية في السياسة العامة، إذ تراعي شتى العراقيل والصعوبات والتحديات التي تواجهها الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن المنضويات تحت فئات المهاجرين، واللاجئين وملتزمي اللجوء والوالدين العزاب والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين. وتشمل خطة العمل هذه (على سبيل الذكر لا الحصر) إتاحة خدمات قانونية مجانية أو بأسعار معقولة لهذه الفئات الضعيفة، وتقديم برامج تدريب مصممة خصيصاً لهيئات الحكومة/موظفيها وتتناول هذه الفئات، وغرس بذور ثقافة تقبل هذه الفئات في المدارس، وتفعيل مراكز الإيواء الحكومية لضحايا الاستغلال الجنسي وإنشاء مأوى لضحايا الاتجار بالبشر بتمويل من الحكومة وإشراف من منظمة غير حكومية.

١٢- وتقدم الحكومة أيضاً المساعدة المالية والدعم لبرامج الرعاية الصحية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لمساعدة الفئات الضعيفة، بمن فيهن النساء.

المرأة والصحة^(١٢)

١٣- تقدم وزارة الصحة خدمات وإرشادات للنساء من جميع الأعمار وتنفذ برامج مخصصة للحوامل. ويشمل ذلك برامج مكافحة التدخين، والمحاضرات بشأن مرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، وقضايا الصحة الإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والتحصين ضد فيروس الورم الحليمي البشري.

١٤- ويهدف البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز إلى كبح انتقال عدوى هذا المرض ويتناول أيضاً القضايا الاجتماعية والشخصية المترتبة على العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي هذا السياق، تتاح لجميع النساء الحوامل، بما في ذلك في المناطق الريفية، اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والمشورة بشأنه وتخضع جميع النساء الحوامل المصابات بهذا الفيروس ولمواليدهن بعد الوضع برامج علاج مجانية. ويستند العلاج إلى المبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥- وتتلقي النساء اللائي تجاوزت أعمارهن ٦٣ سنة ويعانين من قدرة محدودة على السفر و/أو مشاكل في الحركة رعاية في بيوتهن تتولاها ممرضات. ويشرف على هذه الرعاية أخصائي في مجال الحمية والتغذية أو طبيب وتُقدّم لهن رعاية طبية مجانية.

مكافحة التمييز الجنساني في مجال التعليم^(١٣)

١٦- يهدف المنهاج الجديد لنظام التعليم الحكومي إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية منذ سن مبكرة، بالاهتمام بالعلاقات الشخصية؛ وإدراج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية/الإنجابية في الحصص الدراسية؛ وتعزيز التنوع ومكافحة الأحكام المسبقة؛ واتخاذ تدابير منهجية ضد القوالب النمطية والإقصاء الاجتماعي والعنصرية. وقد عزّزت أيضاً برامج تدريب المعلمين، بما في ذلك من خلال برامج تقدم داخل المدارس والمشاركة في المشاريع الرائدة التي ينفذها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان، والتي تُتناول في إطارها المسائل المثيرة للجدل في المدرسة وخارجها^(١٤).

١٧- وتعمل وزارة التعليم والثقافة، من خلال خطة عمل اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بالمساواة بين الجنسين في التعليم (٢٠٢٠-٢٠١٨)، على تعزيز المساواة بين الجنسين في المنظومة التعليمية وتقديم للمعلمين تدريباً أثناء الخدمة، بينما يشارك معهد إعداد المعلمين في تقديم المعلومات المتعلقة بتعزيز تكافؤ الفرص وإدماج البعد الجنساني في التعليم^(١٥).

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، تتيح وزارة التعليم والثقافة، بالتعاون مع هيئة إذاعة وتلفزيون قبرص، حلقات عمل توعوية لتلاميذ المدارس الابتدائية تهدف إلى مكافحة القوالب النمطية السائدة عن الأفراد و/أو الجماعات في وسائط الإعلام.

١٩- وخلال العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، مثلت النساء نسبة ٧٣,٨ في المائة من المشاركين في مراكز تعليم البالغين. وتتيح هذه المراكز دروساً مجانية بوسائل متيسرة بشأن طائفة واسعة من المواضيع، وتقدم من خلالها مهارات التعلم مدى الحياة.

مكافحة التمييز الجنساني في مجال العمل^(١٦)

٢٠- تظل مكافحة التمييز في العمل وضمان تكافؤ الفرص في الحصول على العمل على أساس غير تمييزي أولوية من الأولويات.

٢١- وقد اتخذت العديد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى سد الفوارق في الأجور بين الجنسين، وشملت تدخلات في كل ميدان ذي صلة، بما في ذلك إصدار شهادة "الممارسة الفضلى" وشهادة "التمييز في تحقيق المساواة" لأرباب العمل في الشركات. وقد تراجعت الهوة إلى حد كبير منذ عام ٢٠٠٧ (٢٢ في المائة)، وبلغت ١٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٦، بالرغم من الأزمة المالية وبالرغم من الاضطرار إلى تنفيذ برنامج صارم للتقويم الاقتصادي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ولما كان معظم هذه التدابير لا يزال قيد التنفيذ أو يُتوقع أن يكون له أثر في الأجل البعيد، فمن المتوقع أن يستمر المنحى التنازلي للفوارق في مستوى الأجور بين الجنسين في قبرص.

٢٢- وشملت التعديلات الجديدة التي أدخلت (في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨) على قانون حماية الأمومة^(١٧) الحماية المقدمة للحوامل، ومنح ذوات الأرحام المستأجرة إجازة أمومة تدوم ١٤ أسبوعاً وإطالة المدة التي يحظر فيها فصل الأمهات عن العمل من ثلاثة إلى خمسة أشهر بعد انقضاء إجازة الأمومة. ويجب على أرباب العمل أن يتخذوا كل الترتيبات التي تيسر الإرضاع الطبيعي. وقد شُددت العقوبات على الجرائم أيضاً.

٢٣- وفي عام ٢٠١٧، استُحدث قانون حماية الأبوة، (L. ١١٧(I)/٢٠١٧) الذي يخوّل الآباء العاملين أسبوعين متتابعين من العطلة المدفوعة الأجر خلال الأسابيع الستة عشر الأولى التي تلي أسبوع الولادة/تبني طفل. ويخوّل قانون إجازة الأبوة والإجازة بسبب القوة القاهرة [47(I)/2012] الآباء، بصرف النظر عن جنسهم، مدة ١٨ أسبوعاً من إجازة الأبوة غير المدفوعة الأجر، أو ٢٣ أسبوعاً في حالة الآباء الأراامل.

٢٤- وفيما يتعلق بالمرأة في القطاع العسكري، عدّل قانون الحرس الوطني في عام ٢٠١٦ للسماح بتوظيف النساء كجنديات متعاقدات. ولا يفرق التشريع المتعلق بضباط الصف بين الجنسين.

مكافحة العنف الأسري^(١٨)

٢٥- تركز الأهداف الرئيسية لخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف في الأسرة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ على منع العنف الأسري، وتدريب المهنيين، وضمان التنفيذ الفعال للتشريعات وتعزيز حماية الضحايا وخدمات الدعم المقدمة لهم^(١٩). ولدى استحداث هذه الخطة أولي اعتبار جدي لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والبحوث التي أجرتها المنظمات غير الحكومية الدولية وأحكام اتفاقية إسطنبول.

٢٦- وإدراكاً لخطورة العنف الأسري والحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لمعالجته، وقعت وزارة العمل والرعاية والضمان الاجتماعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بروتوكولاً للتعاون مع جمعية منع العنف في الأسرة والتصدي له يرمي إلى تحسين وزيادة فعالية التنسيق بين جميع الدوائر المختصة، على أساس الممارسات الجيدة في هذا المجال. وتبين بوضوح في البروتوكول الالتزامات والإجراءات التي يجب أن يتخذها كل طرف.

٢٧- ويجري العمل على تنفيذ مجموعة من التدابير، بما فيها إذكاء الوعي والتدريب المنهجي للعاملين المشاركين للتعامل مع حالات العنف الأسري^(٢٠). ومن الأمثلة على ذلك مشروع مكيف حسب الاحتياجات تنفذه الشرطة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية يرمي إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة من خلال حملات التوعية بشأن القضايا الجنسانية.

٢٨- واستناداً إلى اتفاقية إسطنبول، أعد مشروع قانون يجرم التحرش والتصد وهو معروض حالياً على البرلمان. وأعد أيضاً مشروع قانون آخر شامل يرمي إلى التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية إسطنبول في إطار تشريع محلي يجرم، من جملة أمور أخرى، جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢٩- وتنص خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ على تعبئة المنظمات غير الحكومية المعنية بالوقاية من العنف الأسري والتصدي له، بالاستناد إلى التعاون السابق مع هذه المنظمات غير الحكومية في تسيير الملاجئ، التي يمكن للنساء أن يقمن فيها مع أبنائهن، وإدارة مركز الأزمات وغيره من البرامج الأساسية^(٢١).

٣٠- وفي إطار الجهود المتواصلة لإذكاء الوعي في أوساط ضباط الشرطة، يطبق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بروتوكول بشأن تقييم مخاطر العنف بين المتعاشرين. وفي هذا الإطار، أدرجت محاضرات تتناول هذا الموضوع في العديد من البرامج المتاحة لأفراد الشرطة.

المرأة وعملية السلام^(٢٢)

٣١- تُقر قبرص بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في تسوية النزاعات، وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع، والمصالحة والسلام المستدام. ذلك أن عمليات السلام التي لا تشارك فيها النساء تفتقر أيضاً إلى المصداقية، ولا تكتمل جهود المصالحة ما لم تتناول العنف الذي تعاني منه النساء أثناء النزاع.

٣٢- وقد اكتسبت المواضيع الجنسانية أهمية بارزة في الجولة الأخيرة من عملية السلام في قبرص من خلال تدارس أحكام الدستور المحددة المتعلقة بمرحلة ما بعد توحيد شطري قبرص، بما

في ذلك مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وأشاد الأمين العام للأمم المتحدة بـ "الخطوات الملموسة المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات قبرص".

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة تقنية مشتركة بين شطري قبرص تعنى بالمساواة بين الجنسين وتهدف بوجه عام إلى المساهمة في تنفيذ القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرارات اللاحقة ذات الصلة بتيسير حل المشكلات اليومية الناشئة عن الوضع الراهن، وتقديم المشورة لعملية السلام الرسمية فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية. ولهذا الغاية، شارك أعضاء اللجنة في المسار الأول، وبحثوا آراءها وقدموا اقتراحاتها إلى المفاوضين الرئيسيين، بما في ذلك عن الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام التي يمكن اعتمادها كجزء من التسوية الشاملة لمشكلة قبرص.

٣٤- ودأبت النساء في قبرص على المبادرة إلى تنظيم المسيرات وفعاليات المجتمع المدني دعماً للسلام، وبادرن إلى إجراءات تصالحية بين الفرقاء.

٣٥- وتعكف قبرص حالياً على إعداد خطة عملها الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن. وبوجه أكثر تحديداً، تولت المفوضة المعنية بالمساواة بين الجنسين، بتعاون وثيق مع المجتمع المدني وخبير خارجي، إعداد خطة عمل بشأن تنفيذ القرار رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشمل الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وتكفل التنفيذ الكامل لجدول الأعمال المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

باء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص المحتاجون إلى الحماية الدولية^(٢٣)

٣٦- شكّل مبدأ عدم الإعادة القسرية جزءاً من قانون قبرص، حيث لا يجوز رفض دخول الرعايا الأجانب أو طردهم إذا كانوا عرضة للاضطهاد. ويحظر حظراً باتاً تنفيذ أمر برفض الدخول أو الطرد إن وجدت أسس معقولة للافتراض بأن المواطن الأجنبي المعني قد يتعرض للإعدام أو العقوبة البدنية، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويجوز الطعن أمام محكمة للقانون في قرار برفض دخول مواطن أجنبي أو طرده.

٣٧- وقد صدّقت قبرص على جميع الصكوك القانونية الدولية والأوروبية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والعنف والتعصب الديني وخطاب الكراهية.

٣٨- وتعمل قبرص، من خلال مشاريع تنفذها السلطات المحلية و/أو المنظمات غير الحكومية في إطار البرنامج الوطني لصندوق الهجرة والاندماج للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٢، على تسهيل دمج المهاجرين في المجتمع القبرصي (انظر المرفق ١).

ملتمسو اللجوء/المستفيدون من الحماية الدولية^(٢٤)

٣٩- استُحدثت وفقاً لأحكام الاتحاد الأوروبي إجراءات كشف لتحديد الأشخاص الضعفاء منذ المراحل الأولى من عملية تقديم طلب اللجوء. وتُعطى الأولوية لفحص هذه الفئة من ملتسمي اللجوء، في حضور أخصائي في علم النفس و/أو عامل في الحقل الاجتماعي عند

اللزوم أو عند الطلب. وسيباشر مركز استقبال محدد للأشخاص الضعفاء عمله عما قريب، في بيئة حضرية، قريبة من مرافق الخدمات والصحة^(٢٥).

٤٠ - ووفقاً لقانون اللاجئين لعام ٢٠٠٠، [6(I)/2000، بصيغته المعدلة]، يحظر احتجاج قاصر قدم طلباً للجوء.

الإيواء

٤١ - تُحوّل لكل شخص قدم طلباً للجوء (حتى وإن كان قد دخل الجمهورية بصورة غير نظامية) الحقوق التي نص عليها قانون اللجوء، بما فيها حق السكن.

٤٢ - ويتيح مركز الاستقبال والإيواء في كوفينو لطالبي الحماية الدولية الإيواء وسبل العيش لأولئك الذين يتعذر عليهم إيجاد سكن^(٢٦).

٤٣ - وتهدف آلية التنسيق بمركز الاستقبال (وتتألف من موظفين من جميع الدوائر الحكومية المختصة، وموظفين من مفوضية شؤون اللاجئين ومتطوعين محليين) إلى التعامل مع جميع القضايا مباشرة وبفعالية.

٤٤ - ويحق لجميع ملتمسي اللجوء الحصول مجاناً على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية النفسية^(٢٧).

المساعدة المالية والمادية/العمالة

٤٥ - يمكن توظيف طالبي الحماية الدولية في عدد من القطاعات، وإن كان مقدمو الطلبات هؤلاء لا يظلون في هذه القطاعات لفترة ممدّدة لأن طلبات اللجوء تُبث في مدة أقصاها ستة أشهر. وبمجرد أن يُمنح الشخص صفة لاجئ أو يُحوّل حماية فرعية، يكتسب تلقائياً الحق غير المقيد في دخول سوق العمل، ويُقدّم له دعم مكثّف حسب احتياجاته ويُحوّل له الحصول على معونة دخل في الحد الأدنى^(٢٨).

إجراءات دراسة الملفات/المساعدة القانونية

٤٦ - تُكفل الحماية من الإعادة القسرية لكل شخص طلب اللجوء وينتظر البت في طلبه سواء في المرحلة الأولى أو الثانية، وتُحوّل له جميع الحقوق التي نص عليها قانون اللجوء. وملتمسي اللجوء الحق في البقاء في قبرص إلى حين صدور قرار من المحكمة ولا تُتخذ أي خطوات لترحيلهم قبل اتخاذ هذا القرار، وفقاً لتعديل قانون اللاجئين في عام ٢٠١٦، الذي بُحسّد فيه أحكام التوجيه الأوروبي المتعلق بالإجراءات (32/2013/EU).

٤٧ - وملتمس اللجوء الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية أمام المحكمة الإدارية خلال المرحلة الثانية من النظر في طلب اللجوء. بيد أنه توجد مشاريع بتمويل مشترك تتيح المساعدة القانونية المجانية حتى في المرحلة الأولى.

٤٨ - وفي حالة تقديم شخص محتجز أو قيد الترحيل طلباً للجوء، فإن طلبه ينظر فيه على سبيل الأولوية^(٢٩).

تزايد الضغوط الناجمة عن ارتفاع أعداد ملتمسي اللجوء^(٣٠)

٤٩- سُجلت زيادة ملحوظة في عدد طلبات الحماية الدولية. ووفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، سُجل في قبرص أعلى معدل فردي في أعداد مقدمي طلبات اللجوء المسجلين لأول مرة خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٨ في الاتحاد الأوروبي (١ ٥٥١ شخصاً تقدموا لأول مرة بطلب اللجوء من أصل مليون شخص)، وتلتها اليونان (١ ٢٠٤ أشخاص) ومالطا (٨٥٨ شخصاً) ولكسمبرغ (٧٥٣ شخصاً).

٥٠- وقد استعانت دائرة اللجوء بأعداد إضافية من العاملين لتخفيف عبء العمل والتقدم في دراسة جميع الطلبات. ولمواجهة الضغط المتزايد، ستواصل زيادة أعداد الموظفين، في إطار خطة الدعم الخاص المقدم لقبرص التي ينفذها المكتب الأوروبي لدعم اللجوء. بيد أن ما من شيء يشير إلى توقع تراجع أعداد الطلبات الجديدة و/أو القوارب الوافدة من تركيا. بل على العكس من ذلك، يمكن توقع استمرار هذا الاتجاه التصاعدي^(٣١).

مكافحة التمييز الجنساني في مجال التعليم^(٣٢)

٥١- تعكف وزارة التعليم والثقافة على الاستجابة للاحتياجات التعليمية لدى الأطفال غير القبرصيين، وتقدم مراكز التعليم للبالغين دروساً مجانية في اللغة اليونانية خلال فترات المساء. وتنفذ أيضاً مدونة سلوك المناهضة العنصرية ودليلاً لإدارة حوادث العنصرية والتبليغ عنها، وتعمل بجد على دعم المعلمين والمدارس في تنفيذ هذه السياسة، من خلال معهد إعداد المعلمين^(٣٣).

العمال المهاجرون^(٣٤)

٥٢- تمثل قبرص تماماً لتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق العمال من غير مواطني الاتحاد الأوروبي. ويحمي قانون قبرص الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يتعلق بالحق في الإقامة.

آلية تقديم الشكاوى

٥٣- أنشئت آلية خاصة لمعالجة شكاوى العمال المنزليين.

٥٤- وإذا انتهك عقد العمل، تُفرض عقوبات على رب العمل لردعه عن تكرار هذه الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح للعمال الأجانب رخصة عمل جديدة. وينضاف هذا الإجراء إلى الحق القانوني المخوّل لكل عامل في اللجوء إلى محكمة منازعات العمل.

٥٥- وفي حالة الاشتباه في وقوع عنف منزلي، يجب على الموظف المختص الذي ينظر في الشكاوى أن يبلغ الشرطة بها فوراً. وتُخطر السلطات المختصة فوراً في حالة الاتجار بالبشر أو محاولات الاستغلال الجنسي، أو مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين أو وثائق سفرهم.

وكالات العمل الخاصة

٥٦- سنّ في عام ٢٠١٢ قانون وكالات العمل الخاصة الذي ينظم إنشاء وكالات خاصة للعمل وتسييرها، وعُدّل في عام ٢٠١٣. وأدرجت في هذا القانون الجرائم المبينة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ويحدد القانون الشروط والمواصفات التي يجب أن يستوفيهما الأشخاص

الطبيعيون أو الاعتباريون المسيرون لتلك الوكالات. ويُتحقّق من السجل الجنائي لمقدم الطلب، من أجل التأكد من أن هؤلاء الأشخاص لم يدانوا بسبب جرائم، مثل الاستغلال الجنسي أو أي جريمة أخرى خطيرة. ويجوز للسلطة المختصة أن تلغي ترخيص المؤسسة المعنية.

٥٧- ولإنفاذ أحكام قانون وكالات العمل الخاصة، قُتّشت ١٢٤ وكالة من أصل ١٥١ من هذه الوكالات وألغيت تراخيص اثنتي عشرة منها. وأحيلت إلى الشرطة أربع قضايا لأشخاص متورطين في التشغيل غير القانوني لوكالات العمل الخاصة و/أو استغلال العمال لمتابعة التحقيق والملاحقة القضائية. وخلال عام ٢٠١٧، فرضت غرامات إدارية على ثلاث وكالات للعمل الخاص متورطة في ممارسات تديسية.

الأطفال المهاجرون^(٣٥)

٥٨- تتخذ الحكومة كل التدابير الرامية إلى مراعاة مصالح الطفل الفضلي، بغرض لم شتات الأسرة في إطار لائحة دويلن. وبالنظر إلى تزايد عدد القاصرين غير المصحوبين الذين يصلون إلى جمهورية قبرص، تدير الحكومة ثلاثة دور حكومية لإيواء القاصرين غير المصحوبين (داران للفتيات ودار واحدة للفتيان)، بينما عُهد لمنظمة غير حكومية بإدارة دارين (للفتيان). وأقرّ مجلس الوزراء مؤخراً تشييد وتشغيل مركز استقبال للقاصرين غير المصحوبين بسعة ١٠٠ شخص، في مدينة زي جي. وسيتولى تشغيل مركز الاستقبال مكتب المنظمة الدولية للهجرة في قبرص.

٥٩- وفي عام ٢٠١٧، مَوّل بتمويل مشترك برنامج تجريبي لرعاية التبني، في إطار صندوق اللجوء والهجرة والاندماج لتحسين جودة الخدمات التي تقدمها أسر التبني في احتضان القاصرين غير المصحوبين. ويشمل البرنامج تقييماً منهجياً لمرشحي التبني وإتاحة التدريب لمن منحوا حق التبني بعد دراسة ملفاتهم.

٦٠- ولا يحتجز الأطفال غير المصحوبين أو الأسر التي تصحب أبناءها.

٦١- ومنذ عام ٢٠١٤، وباعتماد توصيات مفوّض حقوق الأطفال، تقرّر عدم اعتقال/احتجاز أم طفل يقل عمره عن ١٨ في حالة اعتقال/احتجاز والد الطفل بسبب إقامته غير الشرعية/دخوله غير الشرعي. وتخطر بذلك إدارة شؤون الأجانب والهجرة وإدارة السجل المدني والهجرة. وتحدد إدارة السجل المدني والهجرة الشروط المتعلقة بسفرهم وموعد مئولهم أمام الدائرة. ويتبع الإجراء ذاته في حالة الأم/الأب العازب.

٦٢- ولا تشمل قرارات الإعادة المتعلقة بأحد الوالدين احتجاز أي قاصر^(٣٦).

تصاريح العمل والإقامة^(٣٧)

٦٣- تجري حالياً مراجعة الإجراءات المتعلقة بتصاريح الإقامة بغرض تبسيطها وتوضيح المعايير المطلوبة وأسباب الرفض، إلخ.

العقود

٦٤- تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة لتحسين ظروف عمل جميع المواطنين من غير مواطني الاتحاد الأوروبي. ولا تختلف شروط توظيف المواطنين من غير مواطني الاتحاد الأوروبي في

جميع الأنشطة الاقتصادية عن تلك الشروط الواردة في الاتفاقات الجماعية، لضمان معاملة متساوية بين جميع العمال في قبرص.

العمال المنزليون^(٣٨)

٦٥- تحدد في عقد تشغيل العمال المنزليين الأجانب أحكام منها ساعات العمل، والإجازة السنوية والإجازات المدفوعة الأجر. ويلزم رب العمل بإتاحة السكن والتأمين الصحي والغذاء ورسوم التأشيرة وتذاكر السفر إلى قبرص وتذكرة الإعادة إلى الوطن الأصلي.

٦٦- ويجوز لمفتشي إدارة تفتيش العمل أن يجرؤا عمليات تفتيش بشأن سلامة وصحة جميع العاملين، بمن فيهم العمال المنزليون. ويحقق المفتشون في الشكاوى المتعلقة بسلامة وصحة العمال المنزليين ويحققون في الحوادث وأمراض العمل والحالات الخطرة وفقاً للتشريعات ذات الصلة.

المهاجرون غير النظاميين^(٣٩)

٦٧- يتاح لجميع الأشخاص المحتاجين (بمن فيهم المهاجرون وأسرهم والمهاجرون غير النظاميين) الحصول على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية. وبصرف النظر عن صفة الوالد المهاجر، يخوّل أبناؤه الحقوق الإنسانية الأساسية في الصحة والتعليم والرعاية الصحية^(٤٠).

جيم- الأطفال^(٤١)

حقوق الطفل

٦٨- هدف الحكومة هو أن يحظى جميع الأطفال والمراهقين بالاحترام وأن تتاح لهم الفرصة لتطوير ذواتهم والحصول على السلامة والأمن والمشاركة والتأثير.

الصحة

٦٩- اعتمدت في عام ٢٠١٧ استراتيجية لحقوق الصحة للطفل. وهي خطة مشتركة بين القطاعات تقودها وزارة الصحة، وتتناول الأمراض غير المعدية، والتغذية، والوقاية من العنف، والإدمان على الكحول والتدخين، وتهيئة بيئة مأمونة وتناول المسائل الجنسية والصحة الإنجابية، وذلك باعتماد التوصيات ذات الصلة والتشاور مع الأطفال.

مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال^(٤٢)

٧٠- صدقت جمهورية قبرص في عام ٢٠١٥ على معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي. وفي عام ٢٠١٤، سُنَّ قانون وطني شامل لتنفيذ أحكام معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (معاهدة لانزاروت)^(٤٣).

٧١- وأقر مجلس الوزراء في آذار/مارس ٢٠١٦ استراتيجية وطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية، وأقر خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة العنف في الأسرة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

٧٢- وبدأت أول دار للأطفال (على شاكلة نموذج دار الأطفال في بلدان إسكندنافيا) في قبرص العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفقاً للاستراتيجية الوطنية، لتقديم الدعم للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي وأسرههم خلال إجراءات التحقيق، وأيضاً خلال عملية العلاج التي يشرف عليها أطباء نفسانيون مدربون لهذا الغرض ويتعاونون مع محققى الشرطة المدربين تدريباً خاصاً لهذا الغرض.

٧٣- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تحقق وحدة الشرطة المركزية في جميع الإغراءات الاعتداءات الجنسية على الأطفال بهدف ضمان أفضل حماية ممكنة للأطفال الضحايا. وتتعاون الآن مع دار الأطفال. وقد انصبّ التركيز في دورات تدريب الشرطة على استجواب الأطفال والضحايا المتضررين.

٧٤- وإقراراً من وزارة التعليم والثقافة بمسؤوليتها في مجال الوقاية الأولية، فقد أنشأت لجنة تنسيقية للوقاية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال والتصدي لهما. وتنسق هذه اللجنة جميع الشؤون المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والاستغلال في إنتاج المواد الإباحية. وتنص خطة عمل الوزارة على دورات تدريبية إلزامية للمعلمين في جميع المستويات، تتناول قضايا التربية الجنسية، وتهدف إلى تمكينهم من تنفيذ منهاج التربية الصحية. وخلال السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨، نظمت سلسلة من حلقات التدارس بشأن الاعتراف بحوادث الاعتداء الجنسي والإبلاغ عنها.

التعليم

٧٥- تكفل قبرص لجميع الأطفال فرصاً متساوية في التعليم مع إيلاء الأهمية القصوى لقبول الاختلاف وتعزيز التسامح والاحترام في سياستها التعليمية. وتتيح وزارة الثقافة والتعليم تعليماً مجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال دون تمييز على أساس نوع الجنس أو القدرات أو اللغة أو اللون أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الانتماء الإثني.

٧٦- ومن خلال خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، تهدف الوزارة إلى زيادة الحصول على التعليم الجيد وإتاحة الفرص لجميع التلاميذ للنجاح في تعلمهم. ويشكل الكشف المبكر عن صعوبات التعلم أو المشاكل السلوكية أولوية رئيسية، ويتاح مختصون في علم النفس التربوي لمساعدة التلاميذ ودعم المعلمين.

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم^(٤٤)

٧٧- يمثل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وفقاً للصكوك الدولية الحالية، أولوية بالنسبة للحكومة. ويتيح قانون تعليم وتدريب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الصادر في عام ١٩٩٩ [113(I)/1999]، بصيغته المعدلة، إطاراً تشريعياً ينظم تحديد وتقييم وتطوير برنامج تربوي مكيف حسب احتياجات الفرد وإجراء تقييم مستمر للأطفال ذوي الإعاقة. وتعزز الوزارة اندماج الأطفال ذوي الإعاقة في فصول الدراسة العادية ويستفيد معظم الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم بهذا الأسلوب في مدارسهم المحلية.

٧٨- ويولى تركيز خاص لضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من المناهج التعليمية، بالاستعانة بتكنولوجيا مساعدة على إدخال ترتيبات التلقين والتعلم، وتنظيم الفصول الدراسية،

وإتاحة وقت إضافي خلال الاختبارات وغير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح المعلومات أيضاً بطريقة برايل أو بخط عريض للأطفال ذوي الإعاقة البصرية، ويتاح مترجمون للغة الإشارة للأطفال الصم. وتحرص الوزارة على تهيئة المدارس بالبنى التحتية المناسبة للاستجابة لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

٧٩- ولا يتلقى التعليم في فصول خاصة سوى نسبة قليلة جداً من الأطفال ذوي الإعاقة (أقل من ١ في المائة من مجموع التلاميذ). وهناك عدد قليل من المدارس الخاصة التي تعمل ضمن المدارس العادية. وتقيم هذه المدارس شبكات وأنشطة مشتركة لتقليل الفصل إلى الحد الأدنى. وتتوفر المدارس الخاصة على الموظفين المناسبين (معلمون مختصون، ومعالجو اضطرابات الكلام، ومعالجو الاضطرابات الوظيفية، والمختصون في علم النفس، والمعالجون بالموسيقى والمرضات وغيرهم من المختصين بالإضافة إلى موظفين مساعدين) لتقديم الدعم وإتاحة الوسائل الضرورية للاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال. وبالإضافة إلى البرامج التربوية، يتضمن برنامج المدارس الخاصة عنصراً هاماً يتعلق بمهارات المساعدة الذاتية والاستقلالية، وتطوير المهارات الاجتماعية والعاطفية، والمهارات الترفيهية، ومهارات التواصل والتدريب المهني. وتطبق المدارس الخاصة برامج تدريب ما قبل المهني والتدريب المهني المصممة للمساعدة على الانتقال من المدرسة إلى العمل أو من المدرسة إلى تدريب مهني آخر. يُوفّر التعليم أيضاً للأطفال الذين يخضعون للعلاج في المستشفى لفترة طويلة من الزمن أو من يضطرون لأسباب مرضية أو غيرها من الأسباب إلى تلقي التعليم في البيت.

قضاء الأحداث^(٤٥)

٨٠- بالتعاون مع مفوض حقوق الطفل، تروج وزارة العدل والنظام العام لمشروع قانون يقضي باستحداث نظام للعدالة الجنائية مصمم للاستجابة لاحتياجات الأطفال الجانحين وتنظيم الشؤون المتعلقة بمنع جنوح الأطفال ومعالجته في إطار نظام العدالة الجنائية، وفقاً للصوصك والمبادئ التوجيهية الدولية الملزمة قانونياً^(٤٦). ويرسي مشروع القانون هيئات وإجراءات لعدم اللجوء إلى القضاء.

٨١- وتراعى من باب أولى مصلحة الطفل في كل قرار يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الطفل، ويشترك الطفل في اتخاذ القرارات التي تعنيه. أما الإجراءات الجنائية ضد الطفل واحتجازه، فلا يلجأ إليهما إلا كتدبير أخير ولا يجوز تطبيقهما إلا بعد تجريب تدابير أخرى وثبتت فشلها، بينما يُحظر سجن الطفل حظراً باتاً. وفي حالة مباشرة إجراءات جنائية ضد طفل، تُعرض القضية على محكمة خاصة بالأحداث، استناداً إلى مبدأ عدم اللجوء إلى احتجاز الطفل إلا كتدبير أخير، وينبغي تنفيذ عقوبات وتدابير بديلة.

٨٢- وفي مجال التعليم، أعد مرصد العنف في المدارس استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة العنف في المدارس تغطي فترة أربع سنوات، ويُستند فيها إلى اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات مفوض حقوق الطفل^(٤٧).

أطفال المشردين داخلياً^(٤٨)

٨٣- قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٧٥,٣١٧ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣) الاعتراف بأبناء الأمهات النازحات كأشخاص نازحين تحوّل لهم حقوق أبناء الآباء النازحين فيما يتعلق بالمنافع المقدمة إليهم (مخططات السكن، إلخ). وبسن التعديل التشريعي اللازم [L.170(I)/2013] في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) أصبح يحق لأبناء الأمهات النازحات الاستفادة على قدم المساواة من مخططات السكن ومخططات معونة الإيجار.

دال- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين^(٤٩)

٨٤- في آب/أغسطس ٢٠١٨، غدت قبرص العضو الأربعين في تحالف المساواة بين الجنسين، فبرهنت على التزام نيقوسيا بالنهوض بحقوق المثليات والمثليين ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز عدم التمييز والمساواة.

٨٥- ويتواصل العمل على إعداد تشريع جديد يرسي عملية قانونية واضحة لتصحيح نوع الجنس المسجل لمغايرو الهوية الجنسية (البالغون والقاصرون). ولن تتطلب هذه العملية سوى قرار من ضابط الأحوال المدنية بدل الإدلاء بتقارير عن التدخل الطبي أو العلاج النفسي. وستنظم أيضاً التبعات المترتبة على الحالة الشخصية والأسرية والعلاقات الأخرى للشخص الذي أعيد تحديد نوع جنسه.

٨٦- وفي عام ٢٠١٧، عُيِّل قانون العقوبات بموجب القانون 31(I)/2017 ليُدْرَج دافع كراهية المثليين ضمن ظروف تشديد العقوبة (بالإضافة إلى دافعي العنصرية وكراهية الأجانب) وتطبيق عقوبة سجنية لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو دفع غرامة قدرها ٥ آلاف يورو أو هما معاً.

ثالثاً- إنفاذ حقوق الإنسان والقانون^(٥٠)

الشرطة

٨٧- في إطار السعي المستمر إلى تحسين سياستها الرامية إلى ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، اتخذت الشرطة الإجراءات التالية:

- تعزيز "مدونة أخلاق الشرطة" بأحكام جديدة؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة غير حكومية؛
- توزيع أدلة ومواد إعلامية على أفراد الشرطة؛
- تنظيم مؤتمرات.

٨٨- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تعاونت الشرطة مع جامعة قبرص في تقديم دورة تعليمية لأفراد الشرطة الجدد، وأفردت لحقوق الإنسان وحدة تعليمية من وحدات الدورة الخمس. وبالإضافة إلى ذلك، عززت مواد دورات التدريب الموجهة لأفراد الشرطة الجدد في أكاديمية

الشرطة، فأدرجت فيها وحدة تعليمية جديدة بشأن حقوق الإنسان من أجل النهوض بالتدريب عليها. وازداد التركيز أيضاً على إتمام المهارات الذاتية لدى ضباط الشرطة.

٨٩- وتواظب أكاديمية الشرطة في قبرص على تنظيم برامج تدريبية تتضمن محاضرات عن التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وجرائم الكراهية، وتتناول حقوق الأشخاص المحتجزين. وشمل التعاون مع مكتب مكافحة التمييز والمنظمات غير الحكومية تقديم دورات تدريبية بشأن القضاء على القوالب النمطية والأحكام المسبقة والتمييز.

٩٠- ويُطلع ضحايا الجرائم على الحقوق المخولة لهم، من خلال كتيب إعلامي يسلم لهم عند أول اتصال لهم مع الشرطة. وقد ترجم الكتيب إلى ست لغات، بما فيها لغة برايل^(٥١). وهو متاح لعامة الجمهور على موقع الشرطة في الإنترنت.

حقوق الأشخاص المحتجزين^(٥٢)

٩١- تبذل الحكومة جهوداً جاهدة حرصاً على امتثال مراكز الاحتجاز للمعايير الأوروبية والدولية، وتحسين ظروف الاحتجاز وضمان حصول المحتجزين على حقوقهم، ومعاملتهم باحترام وصون كرامتهم خلال مدة احتجازهم.

٩٢- وتشمل الإجراءات المتخذة التحسينات التي أدخلت على البنية التحتية، بما في ذلك إنشاء فضاءات في الهواء الطلق/فضاءات للترفيه، وإتاحة جهاز تلفزيون والتزويد بالكتب^(٥٣). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة دخول مراكز الاحتجاز بيسر. ويجري مكتب حقوق الإنسان التابع للشرطة زيارات إلى جميع مراكز الاحتجاز ويقدم تقارير مشفوعة بتوصيات لتحسين ظروف الاحتجاز. وتُشجع أيضاً مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على إجراء زيارات إلى مراكز الاحتجاز حرصاً على تعزيز الشفافية.

٩٣- وتتضمن جميع مستويات تدريب الشرطة التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وتنظيم برامج متخصصة دورية تركز على حقوق المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، يُواظب من خلال الكتب الدورية على إطلاع أفراد الشرطة على قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمحتجزين^(٥٤).

٩٤- وتقتضي مواءمة التشريعات المحلية مع توجيهات الاتحاد الأوروبي منح حقوق إضافية للأشخاص المعتقلين/المحتجزين، مع السعي أيضاً إلى إعمال الحق في استشارة محام أثناء الإجراءات الجنائية وفي أوامر القبض الأوروبية. ويكفل الحق أيضاً في الاتصال بأطراف أخرى وسلطات قنصلية والاستعانة بمترجم فوري^(٥٥).

٩٥- وقد أُدرجت جميع حقوق الأشخاص المحتجزين التي نصت عليها التشريعات في كتيب إعلامي، تقدم نسخة منه إلى كل محتجز في أقرب وقت، وللمحتجز أن يحتفظ به طوال مدة احتجازه. وهذا الكتيب متاح بـ ١٩ لغة^(٥٦).

٩٦- ولمعالجة مشكلات الصحة النفسية للمحتجزين، أصدرت الشرطة بالتعاون مع دوائر الصحة النفسية إجراءات للتعامل مع المحتجزين الذين لديهم نزعة شديدة إلى الانتحار. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الشرطة، بالتعاون مع أمين المظالم، على بحث إمكانية إنشاء غرفة مصممة خصيصاً للمحتجزين الذين لديهم نزعات انتحارية.

السجون

الاتصال بالعالم الخارجي - استقبال الزيارات

٩٧- تشمل أهداف الإصلاح العام للسجون تحسين السجون والسعي إلى نهج أكثر إنسانية. ويتضمن أحكاماً تنص على الزيارات المفتوحة، حيث أزيلت العوازل الزجاجية. وسجلت زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في عدد الزوار الذين يحق للسجين استقبالهم، وعدد الأشخاص الذين يمكن للسجين رؤيتهم في كل زيارة. وازداد الاهتمام بتهيئة أماكن زيارة تراعي احتياجات الأطفال، حيث تتاح لأبناء المحتجزين فرصة زيارة آبائهم باستمرار وقضاء وقت ممتع بصحبتهم، بما في ذلك تناول العشاء معهم ومشاهدة الأفلام واللعب معهم، إلخ. ويُسمح للزوار الذين قدموا من خارج البلد أن يحصلوا على زيارات أطول مدة (ساعتان إلى ثلاث ساعات).

الخروج تحت المراقبة

٩٨- يشجع السجناء على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والخيرية ومعارض الفنون (خارج السجن)، وقد زادت حالات خروج السجناء تحت المراقبة لهذا الغرض، بالتعاون مع مدير السجن المعني بشؤون الأسرة، وبناء على احتياجات كل سجين، بما في ذلك حضور مناسبة أسرية (زواج) أو زيارة المستشفى لعيادة أفراد من الأسرة أو السفر إلى الوطن.

الاتصالات الهاتفية

٩٩- يتاح لجميع السجناء إجراء عدد غير محدود من المكالمات الهاتفية في اليوم. وفي كثير من الأحيان، تتيح إدارة السجن هواتف محمولة للسجناء، ولا سيما أولئك الذين ليست لهم موارد مالية كافية.

اتصالات سكايب (تكنولوجيا نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت)

١٠٠- منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت قبرص إلى قائمة البلدان القليلة التي تتيح للسجناء الأجانب خيار الاتصال بأقاربهم وأصدقائهم عن طريق سكايب.

إتاحة التعليم والرياضة والأنشطة الهادفة لجميع السجناء (المدرسة والتدريب المهني والتربية البدنية والرياضة والأنشطة الهادفة)

١٠١- نفذت سياسات جديدة تستجيب للتوصيات الأوروبية (التوصيتان رقم R(87)3 و R(81)17 بشأن سياسة تعليم الكبار. وتطبق في برنامج المدارس المحدث/المعدل نفس المعايير السارية في منظومة التعليم في البلد في جميع المستويات، ويتاح لجميع السجناء التعليم الثانوي والعالي والجامعي. وسعيًا من الحكومة إلى دعم ومساعدة هذه الفئة الضعيفة من الأشخاص، ينجح السجناء بين المشاركة في التعليم أو العمل، مع الحرص بالتزامن مع ذلك على تحسين الأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، بإشراف من مختصين مؤهلين.

١٠٢- ويكتسي اندماج السجناء اجتماعياً أهمية قصوى، ولتحقيق هذا الغرض تنظم مناسبات يتاح فيها للسجناء المشاركة في الحفلات الموسيقية ومعارض الفنون ومشاهدة السينما أو حضور تجمعات موسيقية.

١٠٣ - ولزيادة الشفافية وإتاحة فرصة للتعبير عن الذات ومساعدة كل سجين على حدة وتقريبهم من العالم الخارجي، تتاح للسجناء فرصة المشاركة في أحداث مثل اليوم الدولي لمكافحة سرطان الثدي الذي تنظمه جمعية أوروبا دونا، واستعراض الفخر بالمثلية، والعروض المسرحية، واليوم الدولي لمكافحة المخدرات، والمناسبات الخيرية، وعروض الفنون والحرف التقليدية، والترعرع بالدم، وتنظيف قبرص والأحداث الطوعية وغير ذلك.

١٠٤ - وصممت برامج إعادة التأهيل أيضاً لمساعدة السجناء الذين يعانون من مشكلات نفسية أو مشكلات الإدمان، بما في ذلك الإدمان على المخدرات، بتقديم برامج خاصة لهم تتاح أيضاً لصغار السجناء والنساء.

التغذية/الوجبات اليومية

١٠٥ - لما كان النظام الغذائي والتغذية يمثلان عنصراً لا يتجزأ من رفاه الفرد، فقد حسنت جودة الطعام وكميته، وأتيحت وجبات خاصة تستجيب لاحتياجات فردية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة والحساسية والاعتبارات الدينية.

الحق في الحصول على الرعاية الطبية

١٠٦ - يكتسي الحق في الرعاية الطبية للسجناء أهمية بالغة. وقد حرص إصلاح السجون على الاستفادة جميع السجناء من خدمات الأطباء (الأطباء العامون وأطباء التحليل النفسي)، وأتيح أيضاً ممرضون على مدار الساعة داخل مرافق السجن، ويحصل ضباط السجن على تدريب في الإسعافات الأولية.

١٠٧ - وبعد مرور ٢٤ ساعة من دخول مرافق السجن، يخضع السجناء لفحص طبي. ومراعاة لحقوق السجناء في خصوصيتهم، لا يُطلع مسؤول السجن على الحالة الصحية للسجناء إلا على أساس الحاجة إلى المعرفة.

١٠٨ - وخلال الفحوص الطبية، لا يحضر المساعدون إلا بطلب من عمال الرعاية الصحية. وتنظم الإدارة العليا للسجون مرة كل ثلاثة أشهر اجتماعات مع الأطباء العاملين في إدارة السجون وكلما ارتأت ذلك ضرورياً.

صون حقوق المواطنين الأجانب المحتجزين

١٠٩ - يمثل الأجانب نسبة ٤٠ في المائة من السجناء. وهم يشاركون مشاركة فعالة في جميع الأنشطة والتعليم/الرعاية الصحية والعمل، ويُتقيد تماماً بمبدأ عدم التمييز. وتعد إتاحة دليل حقوقهم عنصراً أساسياً في ضمان اطلاعهم على المعلومات الكاملة، ومن هنا يأتي التشديد على ضمان إتاحة هذا الدليل لطائفة واسعة من اللغات (١٨ لغة ولغة برايل)، كما ذكر آنفاً.

الترتيبات المتخذة لتمكين السجناء من أداء الشعائر الدينية

١١٠ - تُكفل حرية العقيدة لجميع السجناء، ويمكن للممثلين الدينيين أن يزوروا السجن ويلتقوا بالسجناء. وبالإضافة إلى ذلك، يُرتب أيضاً لزيارات لحضور الأعياد الدينية المسيحية والإسلامية والبوذية.

تقديم المساعدة المالية إلى السجناء

١١١- يمنح السجناء الذين لهم موارد مالية محدودة مساعدة مالية، ويمكنهم أن يحصلوا أيضاً على الملابس وبطاقات التعبئة المجانية، وقسائم المطعم وغير ذلك، بالإضافة إلى تزويدهم بالهواتف المحمولة.

منع الانتحار وإيذاء النفس والعنف بين السجناء

١١٢- وضعت إدارة السجن ضمن أولوياتها منع حالات الانتحار، وخلال السنوات الثلاث الأخيرة لم تسجل أي حالة انتحار، وسجلت محاولة انتحار واحدة في عام ٢٠١٥. وعلى غرار ذلك، أفضت المساعي الرامية إلى كبح إيذاء النفس إلى الحد من عدد الحوادث، حيث لم تسجل سوى حادثة واحدة في عام ٢٠١٧.

١١٣- وأُخذت سياسات وإجراءات لمنع العنف بين السجناء والتنمر، بما في ذلك إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر، وتقديم تدريب متخصص لضباط السجن من أجل تحديد السجناء المستضعفين والمخاطر وعوامل المؤثرة في الصحة النفسية وغير ذلك^(٥٧).

المهاجرون غير النظاميين^(٥٨)

١١٤- يتيح قانون عام ٢٠١١ المتعلق باستحداث أماكن للمهاجرين غير النظاميين وتنظيمها [83(I)/2011] واللوائح التي أعدت في إطار هذا القانون عدداً من الحقوق للمحتجزين في مركز الاحتجاز مينيوييا. وتشمل هذه الحقوق تهيئة الظروف المادية (توفير مستوى كاف من الإضاءة والتهوية وتكييف الهواء والحصول على المياه والغذاء وإتاحة مواد النظافة الشخصية وغير ذلك)، وتيسير الاتصالات والزيارات التي يجريها الأقارب والأصدقاء والمحامون والمنظمات غير الحكومية وأمين المظالم ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغير ذلك، وإجراء الاتصالات الهاتفية، وتوفير الغذاء الكافي، والاستعانة بخدمات المحامين والأطباء، والترجمة الفورية، وإمكانية التريض في الخارج.

١١٥- وقد أنهى العمل بممارسة إبقاء المحتجزين في الزنانات خلال أوقات النوم. وأصبحت الزنانات الآن مفتوحة خلال جميع الأيام وفي كل الساعات. ولزيادة تحسين ظروف الاحتجاز، أعيد طلاء المرافق، وعلقت رسوم على الجدران، وقدمت كتب/ألعاب، ويتاح الإنترنت/وسكايب، ووضعت الحواسيب في كل جناح وثبتت معدات الرياضة في الساحة الخارجية^(٥٩).

١١٦- ويعمل بمركز الاحتجاز في مينيوييا طبيب وممرضة بدوام يومي، وتزور ممرضة للصحة العقلية المركز ثلاث مرات في الأسبوع، بينما يزوره طبيب نفسي سريري مرة واحدة في الأسبوع^(٦٠). وبالإضافة إلى ذلك، تتيح وزارة التعليم والثقافة برامج تعليمية للمحتجزين (رياضة الجمباز، والرسم، وأنشطة أخرى). وأخيراً، يُطلع كل محتجز على الحقوق المنصوص عليها في التشريع (شفاهياً وكتابة). وقد أعد كتيب إعلامي وهو متاح بثمانية عشرة لغة^(٦١).

رابعاً - مكافحة الاتجار بالبشر (٦٢)

١١٧ - جعلت قبرص ضمن أولوياتها مكافحة الاتجار بالبشر. ونتيجة لتحسين التحقيقات وتعميقها وجمع الأدلة الدقيق، فرضت عقوبات صارمة ولمدد طويلة على من يرتكبون جريمة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة. ويتواصل بانتظام التعاون الدولي ولا سيما من خلال قنوات الشرطة الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (٦٣).

ألف - الإطار القانوني

١١٨ - قانون عام ٢٠١٤ منع ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلال البشر وحماية الضحايا، [L.60(I)/2014] مُجسّد جميع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة في قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم وحماية ضحاياه [L.60(I)/2014]، ويتضمن أحكاماً لتنفيذ جميع الصكوك القانونية الأوروبية والدولية التي صدقت عليها قبرص.

١١٩ - ويتوخى من هذا القانون منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر واستغلالهم والاعتداء عليهم، وحماية ودعم ضحايا هذه الجرائم، وإرساء آلية للمراقبة وتعزيز التعاون الدولي لتنفيذ التدابير المذكورة.

١٢٠ - وينص على حماية وتعزيز حقوق الضحايا بدون أي تمييز وتمكينهم من الحصول على التعويض، بما في ذلك أحكام خاصة لدعم وحماية الأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك في سياق التحقيقات الجنائية.

١٢١ - وينص أيضاً على تنفيذ برامج للوقاية والتدخل وعلى استحداث هيئات إدارية، بما في ذلك فريق التنسيق المتعدد التخصصات لمكافحة الاتجار بالبشر. وتكفل التشريعات المكتملة معاينة أرباب العمل الذين يشغلون بصورة غير قانونية المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وإتاحة حماية الشهود لضحايا الاتجار، بما في ذلك خلال المحاكمة، وضمان إتاحة المشورة والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا مجاناً.

باء - الإطار الاستراتيجي

فريق التنسيق المتعدد التخصصات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر

١٢٢ - يضع هذا الفريق السياسة العامة، ويقوم بالتنسيق والسهرة على تنفيذ إجراءات محددة، تشمل جميع الدوائر الحكومية المعنية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الأربع.

خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

١٢٣ - أعدت خطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ بالاستناد إلى الدروس المستفادة من الخطة السابقة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، ومقترحات أعضاء فريق التنسيق المتعدد التخصصات، وأحكام التوجيه 2011/36/EU والاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الاتجار في البشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وتضمن أيضاً توصيات لجنة خبراء مجلس أوروبا وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية (تقرير ٢٠١٦). وتشمل ركائز هذه الخطة تعديل التشريعات وتقديم الدعم للضحايا مع التركيز بوجه خاص على

السكن الآمن، وتدريب المسؤولين المباشرين والقضاة وزيادة التعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

آلية الإحالة الوطنية - دليل التعامل مع ضحايا الاتجار

١٢٤- أعد فريق التنسيق المتعدد التخصصات آلية الإحالة الوطنية واعتمدت في أيار/ مايو ٢٠١٦. وتحدد هذه الآلية إطار التعاون فيما بين الدوائر المعنية وتعاون الدوائر المعنية مع المنظمات غير الحكومية، سعياً إلى تمكين الضحايا من التمتع بحقوقهم وتهيئة إطار للحماية. وإذا كان لدى شخص أو دائرة اعتقاد أو شبهة معقولة في أن شخصاً آخر قد يكون ضحية للاتجار، فإن الضحية المحتملة تحال إلى دائرة الرفاه الاجتماعي، ثم تقدم المعلومات اللازمة وتخطر وحدة الشرطة المعنية بمكافحة الاتجار، وهي مسؤولة عن التعرف رسمياً على ضحايا الاتجار^(٦٤).

جيم- تدابير التصدي للاتجار بالبشر وحماية ضحاياه

١٢٥- بالإضافة إلى الإطار القانوني، اتخذت الحكومة عدداً من التدابير العملية والإجرائية، التي تقدم الدعم والحماية للضحايا وتنفذ تدابير للوقاية.

١٢٦- وفي هذا السياق تحديداً يتولى مكتب مكافحة الاتجار بالبشر، وهو الوحدة المتخصصة في التحقيقات لدى شرطة قبرص، التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر. ومن المهام الأخرى لهذا المكتب التحقيق في جميع القضايا الخطيرة المتعلقة بالاتجار بالبشر، والتعرف على الضحايا، وتقديم المساعدة والتوجيه لسائر إدارات الشرطة فيما يتصل بقضايا الاتجار بالبشر واستغلالهم. وقد وسّع نطاق دور المكتب واختصاصاته منذ آذار/مارس ٢٠١٥. وقد انضم إلى موظفي المكتب محققون متخصصون يضطلعون بمهامهم في إطار عمل معزز. وقد سعى المكتب من خلال تعزيزه بالقدرات الجديدة إلى تمكين الشرطة من إجراء تحقيقات سليمة ومعقدة وذات جودة عالية في قضايا الاتجار بالبشر، وتحسين الجوانب التشغيلية لإجراءات الشرطة.

١- مساندة الضحايا وحمايتهم

١٢٧- يحق للضحايا الاستفادة من الخدمات النفسية الاجتماعية والرعاية الصحية وخدمات الترجمة والترجمة الفورية والتعليم والتدريب المهني والحصول على مساعدة مالية. وتقدم للضحايا معلومات تتعلق بحقوقهم وبسبل الحصول على الخدمات والدعم اللازم (مثلاً ملاجئ الحكومة وغير ذلك). ويُجرى أيضاً تقييم للتعرف على احتياجاتهم بغرض إحالتهم إلى أعلى الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية للحصول على المساعدة.

١٢٨- وقد وفرت الحكومة تدريباً كافياً للموظفين على سبل تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. ويحال الضحايا إلى وزارة الصحة لإجراء تقييم للصحة العقلية والنفسية ويحالون إلى وزارة العمل والرفاه والضمان الاجتماعي للحصول على خدمات العمالة، وغير ذلك. وبوجه محدد، أُطلع في عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٦٨ ضحية (٣٧ امرأة و٣١ رجلاً) على حقوقهم وأحيلوا إلى الرعاية الطبية والعلاج، وسجلوا كعاطلين وكمشرحين لطلب المساعدة في إيجاد عمل، وسجلوا لدى المنظمات غير الحكومية للحصول على خدمات السكن وغيرها من خدمات الدعم.

١٢٩- وتدير دائرة الرعاية الاجتماعية ملجأً متخصصاً لفائدة ضحايا الاتجار وهو متاح فقط للنساء ضحايا الاستغلال الجنسي. ويقدم للضحية دعم مالي وأشكال دعم أخرى (السكن الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية) طوال المدة المطلوبة، إذا لم ترغب في البقاء في الملجأ. وتقدم الحكومة معونة على الإيجار وتعويضاً شهرياً للنساء ضحايا الاتجار الجنسي بالبشر اللائي لا يختزن البقاء في الملجأ، وللنساء ضحايا الاتجار لأغراض السخرة وجميع الضحايا الذكور. ويحق أيضاً لضحايا الاتجار بالبشر أن يقدموا طلبات الحصول على الحد الأدنى المضمون من الدخل، الذي يهدف إلى ضمان الحد الأدنى المقبول اجتماعياً من العيش للأفراد (وأسرهم) الذين يقيمون بصفة شرعية في جمهورية قبرص ولا يحصلون على دخل وموارد اقتصادية أخرى كافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية والخاصة. ويتاح لجميع ضحايا الاتجار بالبشر و/أو الاستغلال الجنسي، من غير مواطني الاتحاد الأوروبي، أن يحصلوا على العمل خلال فترة عرض قضاياهم على القضاء. ويمكن للضحايا الراغبين في العمل أن يزوروا دائرة العمالة العمومية حيث يقدم لهم مستشار متمرس ومؤهل في العمل الدعم في إيجاد عمل، من خلال اتباع نهج يستجيب لاحتياجات كل شخص. وفي قضايا الأطفال الضحايا، تتخذ القرارات مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل بالتعاون مع جميع الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

١٣٠- وخلال فترة المحاكمة، تقدم الحماية والدعم للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي. ويُعامل ضحايا الاتجار بالبشر باعتبارهم شهوداً لهم الحق في الاستفادة من تدابير الحماية وفقاً لقانون حماية الشهود. وقد استُحدث خط اتصال للمواطنين يمكنهم اللجوء إليه لتقديم معلومات أو شكوى أو طلباً للمساعدة. وعندما يكون موضوع المعلومات المقدمة هو الاتجار بالبشر، فإنها تحال إلى وحدة الشرطة المختصة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، أو تحصل الضحية على المساعدة في حالة اتصالها بالخط، وذلك من خلال آلية الإحالة الوطنية. وتعكف السلطات المختصة على استحداث خط اتصال للتبليغ عن الاتجار بالبشر.

٢- التدابير الوقائية

١٣١- يكتسي تدريب المهنيين أهمية بالغة في الجهود الاستباقية لمكافحة الاتجار بالبشر. ففي عام ٢٠١٧، تلقى التدريب ما يزيد عن ٢٠٠ ضابط شرطة (بمن فيهم حرس الحدود، وموظفو الهجرة، وموظفو الرفاه الاجتماعي، وموظفو الصحة، وموظفو اللجوء، والبلديات، ومفتشو العمل). وقدم تدريب خاص بشأن الوقاية أيضاً للقيمين على الزواج المدني في البلديات، وذلك نظراً إلى انتشار الاتجار بالبشر لأغراض الزيجات المزيفة.

١٣٢- وتُدرج في العديد من برامج أكاديمية الشرطة في قبرص محاضرات عن قضايا الاتجار في البشر والاتجاهات السائدة والتعامل مع الضحايا المحتملين وتقنيات التعرف على الضحايا والتعامل معهم.

١٣٣- وتقدم لجميع الدوائر الحكومية دورات تدريبية وحلقات عمل تركز بوجه خاص على الأساتذة.

١٣٤- وفي إطار الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وقّع بروتوكول للتعاون بين دائرة الرعاية الاجتماعية ومنظمة غير حكومية، بهدف تعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في تقديم الحماية والدعم لضحايا الاتجار

بالبشر، بما في ذلك تمكينهم من الحصول على المعلومات والسكن والعمل والاندماج الاجتماعي. ووقع أيضاً بروتوكول للتعاون بين شرطة قبرص واثنتي عشرة منظمة غير حكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا الاتجار بالبشر^(٦٥).

خامساً - الدور المستقل لأمين المظالم^(٦٦)

١٣٥ - تقدم في التشريعات ضمانات الاستقلالية حتى يتسنى لأمين المظالم، (مفوض الإدارة) بصفته شخصاً ومؤسسة، تلافي تضارب المصالح وأداء ولايته بصورة مستقلة ونزيهة وفعالة، دون أي تدخلات من أي نوع^(٦٧).

١٣٦ - وعلى إثر تعديل قانون ٢٠١١ المتعلق بمفوض الإدارة [L.158(I/2011)]، عدلت تسمية مؤسسة مفوض الإدارة لتصبح مفوض الإدارة وحقوق الإنسان وأنيطت بها مهام واسعة في مجال حماية وتعزيز وضمن حقوق الإنسان باعتبارها المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وحصلت على اعتمادها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في التصنيف باء، بموجب مبادئ باريس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٦٨). ويبحث حالياً اتخاذ خطوات متدرجة لإدخال تحسينات تستجيب لمعايير الارتقاء بصفقتها.

١٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، عُديّل في عام ٢٠١٤ قانون عام ١٩٩١ المتعلق بمفوض الإدارة لتعزيز دور أمين المظالم. وجاء هذا التعديل بأحكام تعزز قدرة المفوض على الترويج لتنفيذ توصياته. وبالإضافة إلى ذلك، استحدث القانون أحكاماً تعزز الالتزام الواقع على كل وزارة أو إدارة أو هيئة مستقلة في الجمهورية بالتعاون مع المفوض واعتبار رفض التعاون جريمة تستدعي تدابير تأديبية^(٦٩).

١٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تخرّص مكتب أمين المظالم ميزانية مستقلة، كما هي الحال في سائر الهيئات المستقلة في الجمهورية. وأمين المظالم هو الأمر بالصرف ويدير ميزانية مكتبه، مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة في الميزانية والأحكام الدستورية المتعلقة بتدقيق الحسابات (رصد ومراقبة النفقات العمومية) في الجمهورية. وتتوافق هذه الأحكام مع المبدأ ٢ في إطار الجزء المعنون "التكوين و ضمانات الاستقلال والتعددية" من مبادئ باريس.

سادساً - تصحيح أوضاع المالية العامة والانتعاش الاقتصادي والحق في مستوى معيشي مناسب^(٧٠)

١٣٩ - تواصل قبرص تحقيق معدل نمو اقتصادي وصل إلى ٤ في المائة في الفصلين الأولين من عام ٢٠١٨ مقارنة بالفصلين الأولين من السنة السابقة. وتُظهر تقديرات وزارة المالية أن معدل النمو سيظل مرتفعاً في حدود ٤ في المائة طوال السنة. وفي الأمد المتوسط، يُتوقع أن يتراوح معدل النمو السنوي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ بين ٣ في المائة و٣,٨ في المائة بالقيمة الحقيقية.

١٤٠ - وقد تجلّى استمرار تعافي الاقتصاد القبرصي من الأزمة المالية الوخيمة في سوق العمل حيث يسود جو من الثقة والاستقرار. وسيتراوح معدل البطالة في حدود ٨,٥ في المائة هذا العام، مقارنة بأكثر من ١٥,٩ في المائة في عام ٢٠١٣، وأقل من معدل ١١,١ في المائة الذي

سجل في عام ٢٠١٧. ويعزز استمرار تعافي الاقتصاد كما هو متوقع للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ التقديرات التي تشير إلى استمرار تراجع معدل البطالة، الذي يقدر أن لا يتجاوز نسبة ٥,٥ في المائة في نهاية الفترة التي شملتها التوقعات حيث يُتوقع أن يحقق الاقتصاد القبرصي توازنه في الأمد البعيد.

١٤١- وقد نفذت حكومة قبرص برنامج تقييم الاقتصاد الكلي المشترك بين الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وأدخلت إصلاحات رئيسية في قطاعات المالية العمومية والقطاع المالي وسوق العمل إلى جانب إصلاحات هيكلية أخرى في قطاعات الاقتصاد الرئيسية، مما أفضى إلى استقرار النمو الاقتصادي وتسجيله معدلات إيجابية منذ عام ٢٠١٥. وقد جنبت مرونة سوق العمل أيضاً من مآل الارتفاع الشديد الذي كان متوقعاً في معدلات البطالة.

١٤٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أنجزت قبرص بنجاح البرنامج الخاص بتقييم الاقتصاد لفترة ثلاث سنوات وتخضع الآن لمراقبة ما بعد البرنامج إلى حين إعادة دفع نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من المساعدة المالية التي تلقتها. واستند نجاح برنامج التقييم الاقتصادي إلى ثلاثة محاور: (١) استراتيجية مالية مثبتت نجاعتها الكبيرة جداً بفضل تحسن البيئة الاقتصادية أكثر مما كان متوقعاً، وصمود المداخيل واحتواء فواتير الأجور والمعاشات والمنافع الاجتماعية؛ و(٢) الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بنظام المعاشات، ودمج إدارة الضرائب ونظام الرفاه من خلال استبدال مختلف منافع المساعدة العمومية بدخل أدنى مضمون ثم إدخال إصلاحات على النظام المالي العمومي مما أتاح المرونة للوزارات الرئيسية مع تعزيز المساءلة والشفافية وأيضاً إجراء عمليات تقييم ورصد وإدارة منهجية للمخاطر المالية؛ و(٣) تطبيق سياسات فعالة في سوق العمل تشمل الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيها العاطلون. وقد خصّص للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٢ مبلغ ٩١,٨ مليون يورو لإعادة تشغيل الأشخاص العاطلين حتى يستفيدوا من مهاراتهم القديمة أو يكتسبوا مهارات جديدة.

١٤٣- وفي الوقت ذاته، من الضروري أن يشار إلى البيانات المتعلقة بمعدل الفقر وتوزيع الدخل كما هي مبينة في النتائج الأخيرة لإحصاءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالدخل والظروف المعيشية، والتي تظهر أن المؤشرات ذات الصلة قد صُحِّحت بشكل كبير. وقد تراجع خطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي في عام ٢٠١٧ بنسبة ٢,٥ في المائة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧: من ٢٧,٧ في المائة إلى ٢٥,٢ في المائة. وتظهر مؤشرات توزيع الدخل كما هي مبينة في الرسم البياني المرفق (المرفق ٢) استناداً إلى أحدث قاعدة بيانات لإحصاءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالدخل والظروف المعيشية فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ أن توزيع الدخل قد عاد تدريجياً إلى مستويات ما قبل الأزمة، بمعامل ٢٠/٨٠ لكي يواصل اتجاهاً تنازلياً موازياً.

سابعاً- حقوق الأقليات الدينية^(٧١)

١٤٤- صدقت جمهورية قبرص على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية و"الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات" الصادرين عن مجلس أوروبا. وتتناول الاتفاقية الإطارية الأرمن والمارونيين واللاتين، وهم ثلاث جماعات أقليات دينية بحسب دستور الجمهورية،

بينما يكفل الميثاق الحماية للغة الأرمنية والعربية المارونية القبرصية. وتبذل وزارة الثقافة والتعليم جهوداً دؤوبة لتلبية الاحتياجات التعليمية لأفراد جماعات الأقليات الدينية وضمان الأعمال الكامل لحقوقهم المنبثقة من الاتفاقية والميثاق. وبناءً على ذلك، اتخذت وزارة الثقافة والتعليم العديد من التدابير الرامية إلى مواكبة الاحتياجات التعليمية لدى الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات الدينية^(٧٢).

١٤٥- وتواصل الدائرة الثقافية التابعة للوزارة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق جماعات الأقليات الدينية. ومنذ وقت قريب، مُنحت معونات لدعم الأنشطة الثقافية لجماعات الأقليات الدينية في إطار "برنامج الثقافة"، على غرار المعونة الممنوحة لجميع مواطني جمهورية قبرص. ومنذ عام ٢٠١٨، استُحدثت صناديق مستقلة خصيصاً لثلاثة جماعات الأقليات الدينية، على إثر مشاورات وثيقة مع مجتمعات الأقليات الثلاث. وتشجع الدائرة الثقافية على تعاون جماعات الأقليات الدينية مع البلدان المجاورة، ولا سيما أرمينيا ولبنان، وتدعمها في ذلك. وتتاح أيضاً للوحدات الدينية مزارع مناسبة لتتخذ مراكز ثقافية لها. فقد منحت وزارة الداخلية طائفة اللاتين مقرأً ملائماً لإقامة مركزها الثقافي. وفيما يخص الطائفة المارونية، أنشئ لها مقر مناسب، أما الأرمن فلهم مقر خاص بهم. وتمول مؤسسة الأوركسترا السمفونية القبرصية العروض الموسيقية التي تقيمها جماعات الأقليات الدينية، ويدعم مجلس شباب قبرص الأحداث الثقافية والرياضية.

١٤٦- وفي عام ٢٠١٢، أعدت وزارة الداخلية لأول مرة مجموعة من ثلاث منشورات، خصّصت كل واحدة منها لإحدى جماعات الأقليات الدينية في قبرص، أي الأرمن والمارونيين واللاتين، ونشرتها باللغتين اليونانية والإنجليزية. وتُقدّم في كل منشور لمحة عامة أساسية ونبذة تاريخية عن أفراد الجماعة الدينية المعنية وتاريخها وثقافتها ومساهماتها في المجتمع القبرصي بأسره. وقد أعدّ المنشور بتعاون وثيق مع ممثل كل جماعة من هذه الجماعات الدينية في مجلس النواب. وفي عام ٢٠١٣، تُرجم المنشوران المتعلقان بالمارونيين واللاتين إلى الإيطالية ونشرا.

١٤٧- وخلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، تواتر على نطاق واسع ذكر الجماعات الدينية في قبرص في عدد من المنشورات الإعلامية الصادرة عن مكتب الإعلام العمومي.

١٤٨- وتتاح مطبوعات ومنشورات مكتب الإعلام العمومي التي تتناول الجماعات الدينية الثلاث أو تشير إليها، متاحة مجاناً، وتوزع على نطاق واسع ويمكن الاطلاع أيضاً عليها على موقع هذا المكتب على الإنترنت.

١٤٩- وتواصل وزارة التعليم والثقافة تنسيق مشروع "iDecide" في إطار برنامج Erasmus+ (٢٠١٦-٢٠١٨)، الذي أعد مجموعة أدوات مبتكرة ودورة إعدادية لدعم عملية وضع السياسات القائمة على الأدلة، مما قد يفضي إلى الحد من الفوارق في نتائج التعلم وفي التهميش، بدعم قادة المدارس وموظفي المدارس وواضعي السياسات للانخراط في عملية لاتخاذ القرار تكون مشتركة وشاملة للجميع. ومن خلال تنفيذ عدة مجموعة الأدوات وجمع بيانات غنية، يهدف المشروع إلى فهم التعقيدات التي تؤثر بها القرارات المتخذة على صعيد المدارس في المجموعات المهمشة وإعداد توصيات ملموسة فيما يتعلق بالسياسات والممارسات التي تتناول كيفية الانخراط في عملية جماعية لاتخاذ القرارات، وإسماع صوت جميع أصحاب المصلحة. ومن

بين أبرز النتائج المتوخاة من المشروع إعداد مجموعة أدوات *iDecide*، التي ستقوم من جملة أمور أخرى بدعوة قادة المدارس وموظفيها إلى مراعاة العوامل التالية لدى اتخاذ القرارات:

- الاختلافات الثقافية: ينبغي أن تراعي الزيارات إلى المواقع الدينية مختلف الأديان الممثلة في المدارس/والمجتمع المحلي للمنطقة/والبلد بهدف ضمان عدم إغفال المواقع الدينية للأقليات الدينية (بصرف النظر عن النية)؛
- الإعاقة/قضايا الصحة: يجب مراعاة جميع متطلبات الإعاقات/القضايا الصحية والنظام الغذائي لتلاميذ المدارس والصعوبات المحتملة التي قد يواجهونها في الخطة الأولية للنزهات/زيارة المدارس؛
- العراقيل الاقتصادية: رهنًا بالوضع الاجتماعي الاقتصادي لكل تلميذ، ينبغي أن يراعي قادة المدارس وموظفيها الجوانب المتعلقة بالتكاليف؛
- العراقيل الجغرافية: يجب مراعاة موقع المجتمع المحلي والمسافة التي قد يتعين على التلاميذ قطعها كل يوم بين المدارس وبيوتهم؛
- العراقيل الاجتماعية: قبل اتخاذ القرارات يجب مراعاة الخصائص الاجتماعية للتلاميذ من قبيل نوع الأسرة ووضع آبائهم من حيث المواطنة إلخ.

ثامناً - آفاق المستقبل

١٥٠ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سجلت تطورات إيجابية جمّة فيما يتعلق بامتنال قبرص للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد سُنت العديد من القوانين، واعتمدت سياسات وبوشر تنفيذ العديد من خطط العمل الوطنية.

١٥١ - وبالرغم من الصعوبات التي نجمت عن الأزمة المالية في عام ٢٠١٣، فقد خصصت الحكومة موارد كبيرة لترسيخ حماية حقوق الإنسان في جميع السياسات القطاعية وتعزيز التحول في المواقف والثقافة إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان. وواظبت على مراعاة المعايير الدولية في التدريب المخصص المقدم إلى أفراد الشرطة وموظفي دائرة الرعاية الاجتماعية ودائرة اللجوء ودائرة الرعاية الصحية، لكي يتسنى التصدي بمزيد من الفعالية للتحديات المتعلقة بالعنصرية وكرهية الأجانب والعنف المنزلي والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وأدخل المزيد من التحسينات على إصلاح المنظومة التعليمية، ضمن مسار مستمر، تعزيزاً لحقوق الإنسان. وبفضل إرساء نظام مكين لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز السياسات والبنى التحتية للتصدي للتحدي الذي تطرحه تدفقات المهاجرين، حدث تحسن هام على صعيد صون حقوق الإنسان.

١٥٢ - ويقتضي المسار المنشود في المستقبل لِمَ شتات البلد وإنهاء الاحتلال العسكري الأجنبي الذي استمر منذ ٤٤ عاماً، حتى يستعيد جميع أفراد شعب قبرص حقوق الإنسان، في ظل سيادة القانون وفي امتثال تام لمبادئ حقوق الإنسان العالمية.

١٥٣ - وقبرص مصمّمة على تكثيف جهودها الرامية إلى صون حقوق الإنسان، وهي ملتزمة التزاماً راسخاً بالعمل على مواصلة النهوض بالوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، رغم ما تواجهه حالياً من قيود اقتصادية أثرت سلباً على اقتصاد البلد ولحمته الاجتماعية. ولن تألو

قبرص جهداً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض وإيلائها الاهتمام الجاد، وهي حريصة على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويتيح الحوار البناء الذي يسود عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة عظيمة للاستفادة من الممارسات المتراكمة واستحداث ممارسات أخرى لهذه الغاية.

Notes

- ¹ Recommendations 114.1, 114.6, 114.11, 114.12, 114.13, 114.15, 114.23, 114.24, 114.27.
- ² L. 14(III)/2017).
- ³ Recommendations 114.7, 114.12.
- ⁴ Recommendations 114.2–7.
- ⁵ Recommendation 114.13.
- ⁶ Recommendations 114.8–9, 114.11.
- ⁷ Recommendation 114.10.
- ⁸ Recommendation 114.27.
- ⁹ Recommendations 114.14–15.
- ¹⁰ Recommendations 114.22, 114.25, 114.26, 114.28, 114.31, 114.32, 114.39, 114.73, 114.74.
- ¹¹ Recommendation 114.22.
- ¹² Recommendations 114.77–78.
- ¹³ Recommendation 144.36.
- ¹⁴ Recommendation 144.32.
- ¹⁵ Recommendation 144.27.
- ¹⁶ Recommendations 144.36–39.
- ¹⁷ (Law 100(I)/1997).
- ¹⁸ Recommendations 114.33, 114.54–57.
- ¹⁹ The duties of the Family Counsellors include the following: (1) Investigation of complaints on domestic violence (2) Family counseling to handle issues that are likely to lead to, or have led to, the use of violence (3) Arranging an immediate medical examination of the complainant (4) Taking all necessary actions for the commencement of criminal proceedings against perpetrators (5) Taking action for the accommodation / financial affairs of the family and the perpetrator, if an inhibition order is being considered.
- ²⁰ Measures implemented include: (1) the encouragement to report cases of violence, (2) the launching of awareness-raising campaigns addressed to the general public and women in particular, (3) the systematic training of professionals working in the field, (4) the strengthening of the Police Domestic Violence and Child Abuse Office, (5) the Government support to NGOs providing protection and assistance to women victims, (6) the improvement of data collection, and (7) the development of research in the field of Violence Against Women.
- ²¹ To give full effect to the Istanbul Convention, a call for proposals was published for NGOs for the development of two new shelters, as well as a Centre of Multidisciplinary Support for women victims of violence.
- ²² Recommendations 114.34–35, 114.74.
- ²³ Recommendations 114.40–44, 114.84, 114.86, 114.88.
- ²⁴ Recommendations 114.101–114.104.
- ²⁵ Please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, Ministry of Interior, particularly pages 3-5 concerning Vulnerable Groups.
- ²⁶ The Asylum Service grants a monthly allowance to cover basic personal needs. Three ready meals are provided daily, as well as free daily transportation from/to the Centre.
- ²⁷ Also, please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at p.p.6–8 concerning Discrimination as well as p.p. 10-20 concerning Protection of the Rights of Migrants, Refugees and Asylum Seekers. Emphasis to be given to 7.4. in relation to improving reception of applicants and beneficiaries of international protection and access to acceptable housing, (p.p.15–16).
- ²⁸ Also, please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly p.p. 10-20 concerning Protection of the Rights of Migrants, Refugees and Asylum Seekers. Emphasis to be given at para 7.7, 7.13 and 7.14.
- ²⁹ Also, please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at p.p. 10–20 concerning Protection of the Rights of Migrants, Refugees and Asylum Seekers. Emphasis to be given at para 7.4–13. in relation to Free legal assistance / aid for applicants of international protection, (p.p.18–20).
- ³⁰ Recommendation 114.91.
- ³¹ Also, please see attached Document on the Contribution of European Funds Unit, MOI,

- particularly at p.p.6–8 concerning Discrimination as well as p.p. 10–20 concerning Protection of the Rights of Migrants, Refugees and Asylum Seekers.
- 32 Recommendations 114.29–30, 114.46–47.
- 33 Recommendation 114.73.
- 34 Recommendations 114.83, 114.85,114.98.
- 35 Recommendation 114.90.
- 36 Also, please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at p.p. 3–5 concerning Vulnerable Groups, in addition to 6-8 concerning Discrimination as well as p.p. 10–20 concerning Protection of the Rights of Migrants, Refugees and Asylum Seekers.
- 37 Recommendations 114.92–93.
- 38 Recommendations 114.95–97.
- 39 Recommendations 114.89, 114.99–100.
- 40 Also, please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at p.p. 10–20 concerning Protection of the Rights of Migrants, Refugees and Asylum Seekers.
- 41 For migrant Children see above p.17.
- 42 Recommendation 114.58.
- 43 The Prevention and Combating of Sexual Abuse and Sexual Exploitation of Children and Child Pornography Law of 2014.
- 44 Recommendations 114.80–82.
- 45 Recommendation 114.71.
- 46 -Convention on the Rights of the Child, General Comment No, 10 (2007), Children’s Rights in Juvenile Justice CRC/C/GC/10, 25 April 2007.
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice ("The Beijing Rules"), General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985.
- United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (The Riyadh Guidelines), General Assembly resolution 45/112 of 14 December 1990.
- United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (The Havana Guidelines), General Assembly resolution 45/113 of 14 December 1990.
- Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime adopted by Economic and Social Council resolution 2005/20 of 22 July 2005.
- Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on Child-friendly Justice and their explanatory memorandum- Adopted by the Committee of Ministers on 17 November 2010 at the 1098th meeting of the Ministers' Deputies- Guidelines and Explanatory memorandum.
- DIRECTIVE (EU) 2016/800 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 11 May 2016, on procedural safeguards for children who are suspects or accused persons in criminal proceedings.
- 47 The National Strategy includes specific legal, administrative, social and educational measures to address the needs of vulnerable groups of children including girls, children with disabilities, migrant children and children in need of care.
- 48 Recommendation 114.105.
- 49 Recommendations 114.48–114.50, 114.59.
- 50 Recommendation 114.31.
- 51 Greek, English, Turkish, Russian, Arabic and French.
- 52 Recommendations 114.51–52.
- 53 Improved infrastructure (1) The glass between detainees and visitors from the visiting rooms was removed, (2) The detention centres are painted in a friendlier colour, (3) Some of the glass block windows were removed from the police detention centres and were replaced with windows that provide more access to natural lights and fresh air.
- 54 Instructions included the following: (1) Transportation of all immigration detainees from police detention centers to Menoyia Detention Center within 48 hours (2) Implementation of the visiting schedule, according to the relevant Police Standing Order and (3) placement of signs in all police stations with the visiting hours, (4)Information of persons arrested and detained about their rights both orally and in writing, (5) Systematic inspection of detainees files in order to ensure the proper completion of the file, (6) Placement of the Detainees Rights in the cells, (7) guaranteeing the right of the arrested person for contacting a person of his/her choice in the presence of the Police, (8) Proper completion of the medical form by the medical officer after medical examinations,(9) Prohibition of isolation and any other form of punishment, (10) Provision of specific personal hygiene items (soap, shampoo, toilet paper, toothpaste, toothbrush and personal hygiene items for women), (11) Organization of inter-departmental training on issues relating to human rights and treatment of detainees.
- 55 (1) Clear reference of the reasons of his/her arrest or detention and about the offence that he/she is accused of having committed, (2) The right of access to a lawyer,(3) The right of free legal aid/assistance and the conditions required of such assistance, (4) The right of interpretation and translation, (5) The right to remain silent and non self-discrimination, (6) The rights of

communicating with a lawyer and or any other persons in order to inform them about the arrest and/or detention.(7) The place of detention. (8) The right of access to the material of the case, (9) The right to inform the consular authorities or any other person, (10) The right of access to urgent medical care, (11) The maximum time of detention, and (12) The right to challenge the lawfulness of the arrest and detention.

⁵⁶ Greek, English, Turkish, Arabic, Bulgarian, French Georgian, Persian, Ukrainian, Polish, Russian, Rumanian, Serbian, Slovak, Slovenian, German, Spanish, Italian and Hungarian.

⁵⁷ Also, please see attached Document on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at p.p.8–9 concerning Detention and particularly regarding measures to improve detention conditions.

⁵⁸ Recommendation 114.53.

⁵⁹ Also, please see attached the Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at pp.8–9 concerning detention and measures to improve detention conditions.

⁶⁰ Also, please see attached the Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI, particularly at pp.8–9 concerning detention and measures to improve detention conditions.

⁶¹ Greek, English, Turkish, Polish, Hindi, Vietnamese, Bulgarian, Arabic, French, Georgian, Chinese, Urdu, Persian, Serbian, Romanian, Filipino, Srilankan and Russian.

⁶² Recommendations 114.60–70.

⁶³ Also please see attached Document on the Contribution of European Funds Unit, MOI particularly pp. 9–10 concerning Combating Trafficking in Human Beings.

⁶⁴ Also please see attached Document on the Contribution of European Funds Unit, MOI particularly pp. 9–10 concerning Combating Trafficking in Human Beings.

⁶⁵ Also please see attached Annex I on the Contribution of European Funds Unit, MOI particularly pp. 9–10 concerning Combating Trafficking in Human Beings.

⁶⁶ Recommendations 114.16–21.

⁶⁷ The Ombudsperson: (1) is appointed for a term of six years; (2) May not hold any other post of or office in the Republic or engage in any other occupation in payment; (3) Before assuming his/her duties, shall make an affirmation before the President of the House of Representatives, that he/she will carry out his duties faithfully; (4) During his/her term of office, may not be dismissed or withdraw from Office, except for the same reasons and in the same way that judges of the Supreme Court may be dismissed or withdraw from Office; (5) No legal proceeding may be brought against him/her in relation to any act done by him/her or any opinion expressed by him/her or report submitted by him/her in the exercise of his/her functions, provide that he/she has exercised his functions and powers under the Law in good faith and within their limits. (6) The Commissioner or any other member of the staff of his/her Office may not be called to testify before a Court or in any proceedings of a legal nature in respect of any matter that has come to his Knowledge in the exercise of his/her duties.

⁶⁸ The Ombudsperson has now responsibility through the exercise of its own power to submit opinions, recommendations, proposals and reports which relate to the following areas: (1) Any situations of violation of human rights which decides to take up, (2) The national situation with regards to human rights in general and on more specific matters (3) Drawing the attention of the Government to situations in any part of the country where human rights are violated and making proposals to it for initiatives to put an end to such situations.

⁶⁹ The Law expressly provides for the obligation of the competent authority to consult with the Commissioner as to the findings in his/her report and to provide information as to the actions undertaken to comply with the suggestions there in. When the competent authority does not comply with the suggestions of the Commissioner and the latter considers that the reasons are not justified, then the Commissioner submits the outcome of the consultation to the Council of Ministers and the House of Representatives and may publish the refusal or omission of the competent authority to comply with the Commissioner's suggestions.

⁷⁰ Recommendations 114.75–76.

⁷¹ Recommendations 114.45, 114.72.

⁷² Please see Annex III for examples of these measures.